

معالجة النفايات الطبية

تقنيات المعالجة والشروط والتشريعات والأدوار

تتكون هذه الوثيقة من جزئين يكمل كل منهما الآخر:

الجزء الأول:

- ١- المبادئ والاشتراطات العامة.
- ٢- التقنيات الخاصة بمعالجة النفايات الطبية:
 - أ. التقنيات البديلة (الصديقة للبيئة).
 - ب. الحرق.
- ٣- التشريعات التي تنظم إدارة النفايات الطبية.
- ٤- أدوار الجهات الرسمية المعنية بإصدار الموافقات والتصاريح وتجديدها.
- ٥- إنفاذ التشريعات والتفتيش.

الجزء الثاني: الملاحق

١. تعريف المصطلحات.
٢. قائمة بأسماء أجهزة معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة المتوفرة في المملكة والحاصلة على موافقة وزارة الصحة.
٣. الاشتراطات الخاصة:
 - أ. شروط إجازة استخدام التقنيات البديلة للبيئة لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة.
 - ب. شروط إجازة استخدام المحارق لمعالجة النفايات الطبية بما فيها نفايات العلاج الكيماوي في منشأة تجارية.
 - ت. شروط خاصة بناقلي النفايات الطبية.
٤. الإجراءات والمتطلبات للحصول على الموافقات

الجزء الأول

أولاً: المبادئ والاشتراطات العامة:

- يمنع معالجه النفايات الطبية المتولدة عن مستشفى في أجهزة المعالجة الموافق عليها في مستشفى آخر (المعالجة للغير) وعلى المستشفيات المخالفة تصويب أوضاعها خلال مدة (٩) شهور كحد أقصى اعتباراً من تاريخ إبلاغها.
- تلتزم العيادات والمراكز الصحية والمختبرات الطبية بمعالجة النفايات الطبية المتولدة عنها بواسطة اجهزة تعقيم خاصة بها، أو معالجتها لدى أي منشأة تجارية.
- يسمح بإنشاء مراكز لمعالجة للنفايات الطبية المتولدة عن المراكز الصحية والعيادات وعلى أسس تجارية.
- يسمح باستخدام أجهزة المعالجة الصديقة للبيئة لمعالجة النفايات الطبية المتولدة في مؤسسات الرعاية الصحية، وكذلك يسمح باستخدامها في منشآت تجارية، مثل استخدام :

١ - المعالجة الحرارية (Thermal Treatment) للنفايات الطبية المعدية والحادة بواسطة:

أ- المعالجة الحرارية الرطبة (التعقيم البخار (الأوتوكليف)).

ب- المعالجة الحرارية الجافة.

٢- الإشعاع بالموجات الدقيقة (Microwave Irradiation).

- يجب أن تكون الأجهزة المشار إليها أعلاه مقرونة بجهاز تقطيع للنفايات قبل أو بعد عملية التعقيم.

- يجب أن تطابق الأجهزة والمعدات المشار إليها أعلاه المواصفات القياسية والقواعد الفنية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- يجب توفير شهادة فحص لأجهزة معالجة النفايات الطبية البديلة الصديقة للبيئة من جهة معتمدة دولياً أو محلياً وفقاً لنظام جودة (كفاءة مختبرات الفحص والمعايرة ISO 17025) وبالتنسيق مع مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- يجب على مورد جهاز المعالجة تدريب الكادر الذي سيقوم بتشغيل الجهاز في المنشآت الصحية أو في المنشأة التجارية بطريقة تضمن استدامة عمل الجهاز وأدائه حسب مواصفات الجهاز الفنية وشروط الشركة الصانعة والإشراف على التشغيل مدة لا تقل عن ستة أشهر.

ثانياً: التقنيات الخاصة بمعالجة النفايات الطبية

أ- التقنيات البديلة للحرق المستخدمة في معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة (الصديقة للبيئة)

بعض التقنيات المعتمدة دولياً:

١. المعالجة الحرارية:
 - التقنيات منخفضة الحرارة الرطبة (البخار) والجافة (الهواء الساخن) والتي تعمل على درجات حرارة (٩٣-١٧٧) درجة مئوية: مثل (الأوتوكليف)، وأجهزة التعقيم بالبخار المسبوق بتفريغ الهواء بأنواعه، والميكروويف.
 - التقنيات متوسطة الحرارة: وتعمل على درجات حرارة (١٧٧-٣٧٠) درجة مئوية وتشمل تحطيم المواد العضوية كيميائياً مثل تقنية (Depolymerization) وهي تقنيات حديثة غير شائعة.
٢. المعالجة الكيميائية (Chemical treatment) : وتستخدم فيها مواد كيميائية مثل الكلور ومشتقاته، أو حمض البروكسي أسيتيك، أو الأوزون، أو هيدروكسيد الصوديوم.
٣. المعالجة بالتشعيع (Irradiation treatment) : وتستخدم فيها الأشعة فوق البنفسجية، أو الكوبالت ٦٠، أو الشعاع (الحزمة) الإلكتروني للمعالجة.

ب- معالجة النفايات الطبية باستخدام الحرق

تعتمد الاشتراطات والمعايير الواردة في تعليمات إدارة النفايات الطبية رقم ٢٠٠١/١ لهذه الغاية.

ثالثاً: التشريعات التي تنظم إدارة النفايات الطبية

تحكم وتنظم التشريعات التالية العمليات المختلفة لإدارة النفايات الطبية:

١. قانون الصحة العامة رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٨:
- عرّفت المادة (٤٦) من الفصل العاشر النفايات الطبية الناتجة عن مؤسسات الرعاية الصحية على أنها مكروهة صحية إذا لم تتم تناولتها بشكل آمن وسليم؛ وحظرت المادة (٤٨) التسبب بإحداث مكروهة صحية. كما نصت المادة (٦٢- أ - ٣) على العقوبات لمن يخالف الشروط المتعلقة بإدارة النفايات الطبية.
٢. تعليمات إدارة النفايات الطبية رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥١١) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١:
- تنظم هذه التعليمات جميع مراحل التعامل السليم والأمن مع هذه النفايات حسب تصنيفها (نوعها) بدءاً من نقطة تولدها وفرزها وتعبئتها وتخزينها ونقلها وانتهاء بمعالجتها والتخلص النهائي منها. تضع هذه التعليمات المعايير والضوابط لكافة منتجي نفايات الرعاية الصحية، المستشفيات والمراكز الصحية والمختبرات الطبية ومراكز الأبحاث الصيدلانية وغيرها، التي يتوجب الإلتزام بها بهدف حماية الصحة العامة. كما وتوضح الإجراءات الإدارية وإجراءات السلامة المهنية ذات الصلة. وتنص الفقرة (٩-١) من الإجراءات الإدارية أن وزارة الصحة هي الجهة الرسمية المسؤولة عن مراقبة تطبيق التعليمات.
٣. نظام ترخيص المختبرات الطبية الخاصة لسنة ٢٠٠٣:

تلتزم المادة (١٥) من (آخر تعديل في ١٦/١٠/٢٠٠٥)، المختبرات الطبية بالتخلص الآمن من النفايات الطبية الناتجة عنها.

٤. قرار وزير الصحة في كتابه رقم ص ب/وص/٢٨/١٩١٧ تاريخ ١٧/٩/٢٠١٣:

يوضح القرار البند (٥-٦) من تعليمات إدارة النفايات الطبية رقم ٢٠٠١/١ المتعلق بفترة تخزين النفايات الطبية.

٥. قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦:

وزارة البيئة هي الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة وفقاً للمادة (٣)؛ وتتولى وزارة البيئة مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها الوزارة وفقاً للمعايير المعتمدة وفقاً للمادة (٤-ج)؛ وتقوم بإصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها وشروط إقامة المشاريع الزراعية والتنمية والتجارية والصناعية والإسكانية والتعدينية وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها ضمن الشروط المسبقة لترخيص أي منها أو تجديد ترخيصها وفق الأصول القانونية المقررة وفقاً للمادة (٤-د)، وتتولى الوزارة المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات والمشاريع لضمان تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير والقواعد الفنية المعتمدة وفقاً للمادة (٤-هـ). كما تلتزم المادة (١٣) المؤسسات والشركات والمنشآت التي تمارس نشاطاً يؤثر سلباً على البيئة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي لمشاريعها ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٦. نظام حماية الهواء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بموجب قانون حماية البيئة:

يحكم هذا النظام النشاطات التي ينبعث عنها ملوثات للهواء الخارجي وتتولى وزارة البيئة إجراءات الرقابة اللازمة للحد من الأضرار البيئية المترتبة على ذلك. وتنص المادة (٤) على صلاحيات الوزارة بإلزام أي منشأة قائمة بتركيب الأجهزة والمعدات اللازمة لضمان التقليل من انبعاث ملوثات الهواء بما لا يتجاوز الحد الأعلى المسموح به وفقاً للقاعدة الفنية ذات الصلة؛ وتزويد وزارة البيئة بتقارير دورية تبين نتائج رصد الملوثات الذي تقوم به منفردة أو بالتعاون مع أي جهة أخرى. كما وتنص المادة (١٠) على مراعاة المواصفات الفنية عند تصميم المداخل لضمان تصريف ملوثات الهواء بشكل لا يؤثر على الصحة العامة والبيئة.

٧. نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١.

٨. نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٠٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١.

٩. تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بموجب قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لعام ٢٠٠٣ (القانون الأحدث هو قانون حماية البيئة رقم ٥٢/٢٠٠٦).

رابعاً: أدوار الجهات الرسمية المعنية بإصدار الموافقات والتصاريح وتجديدها:

استناداً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي ذكرت أعلاه، وبالاتفاق والتوافق بين وزارتي الصحة والبيئة

➤ **تتولى وزارة الصحة:**

١. إصدار الموافقة على استيراد وتسويق التقنيات البديلة لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة وتعلم وزارة البيئة بذلك.

٢. إصدار الموافقة لمؤسسة الرعاية الصحية على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع (on-site treatment) باستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة، ويُشترط لهذه الغاية الحصول على الموافقات اللازمة لتركيب الأجهزة من الجهات ذات العلاقة وتعلم وزارة البيئة بذلك.

٣. إصدار الموافقة لمؤسسة الرعاية الصحية (المُعالج) على البدء بالتشغيل (تصريح التشغيل)، وتعلم وزارة البيئة بذلك.

٤. إصدار الموافقة لمؤسسة الرعاية الصحية على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة المتولدة عن الغير (أفرع أو عيادات أو مراكز تابعة لها) في جهاز المعالجة في الموقع، وتعلم وزارة البيئة بذلك.

٥. إصدار الموافقة لمؤسسة الرعاية الصحية على معالجة النفايات الطبية المتولدة عنها خارج الموقع في منشأة تجارية، وتعلم وزارة البيئة بذلك.
٦. إصدار تصريح ناقل نفايات طبية (مركبة نقل النفايات الطبية) وتجديده ، وتعلم وزارة البيئة بذلك ويتم إصدار التصريح بناء على الاشتراطات الخاصة بناقلي النفايات الطبية والتي تم إعدادها من قبل وزارتي الصحة والبيئة .
٧. تقييم اجهزة المعالجة وعمل فحص كفاءة التعقيم للمنشأة التجارية لمعالجة النفايات الطبية (خارج الموقع) باستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة الصديقة للبيئة وبالتنسيق مع وزارة البيئة

➤ تتولى وزارة البيئة:

١. للمنشأة التجارية لمعالجة النفايات الطبية (خارج الموقع) باستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة الصديقة للبيئة
أ- إصدار الموافقة المبدئية على الموقع من خلال لجنة التراخيص المركزية، وتعلم وزارة الصحة بذلك.
- ب- إصدار الموافقة للمنشأة التجارية (المعالج) على البدء بالتشغيل (تصريح التشغيل) وتجديده وبالتنسيق مع وزارة الصحة.
٢. للمنشأة التجارية لمعالجة النفايات الطبية باستخدام المحارق
ت- إصدار الموافقة المبدئية على الموقع من خلال لجنة التراخيص المركزية.
- ث- إصدار الموافقة على دراسة تقييم الأثر البيئي من خلال لجنة مراجعة دراسات تقييم الأثر البيئي.
- ج- إصدار الموافقة النهائية على الموقع من خلال لجنة التراخيص المركزية.
- ح- إصدار الموافقة للمنشأة التجارية (المعالج) على البدء بالتشغيل (تصريح التشغيل) وتجديده.

خامسا: إنفاذ التشريعات والتفتيش:

- أ) تتولى وزارة الصحة مهمة متابعة إنفاذ التشريعات والتفتيش على منشآت ومرافق إدارة النفايات الطبية داخل مؤسسات الرعاية الصحية وخارجها ومركبات نقل النفايات الطبية.
- ب) تتولى وزارة البيئة مهمة متابعة إنفاذ التشريعات والتفتيش على المنشآت التجارية التي تعالج النفايات الطبية إضافة إلى التفتيش على نواتج معالجة النفايات الطبية في مؤسسات الرعاية الصحية باستخدام أجهزة المعالجة الصديقة للبيئة وبالتنسيق مع وزارة الصحة.

الجزء الثاني: الملاحق

ملحق رقم (١):
تعريف المصطلحات

تُعمد التعريفات الواردة في تعليمات إدارة النفايات الطبية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة عن وزير الصحة في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٥١١) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠١.	تصنيف النفايات الطبية:
مؤسسة الرعاية الصحية التي ينتج عن أنشطتها كمية نفايات طبية تساوي أو تقل عن ٩٠ كجم/شهر.	مولد نفايات طبية صغير (المولدون الصغار):
مؤسسة الرعاية الصحية التي ينتج عن أنشطتها كمية نفايات طبية أكثر من ٩٠ كجم/شهر.	مولد نفايات طبية كبير (المولدون الكبار):
الفترة المبينة في تعميم وزير الصحة في كتابه رقم ص ب/وص/٢٨/١٩١٧ تاريخ ١٧/٩/٢٠١٣.	فترة تخزين النفايات الطبية غير المعالجة:
معالجة النفايات الطبية المتولدة عن مؤسسة الرعاية الصحية في منشأة تجارية خارج موقع المؤسسة.	المعالجة خارج الموقع (off-site treatment)
معالجة النفايات الطبية المتولدة عن مؤسسة الرعاية الصحية في نفس الموقع.	المعالجة في الموقع (on-site treatment)
المنشأة الحاصلة على الموافقة على معالجة النفايات الطبية بهدف استثماري بواسطة التقنيات البديلة أو بواسطة المحارق خارج الموقع.	منشأة تجارية:
مؤسسة الرعاية الصحية الحاصلة على موافقة وزارة الصحة على معالجة نفاياتها الطبية المعدية والحادة في الموقع؛ أو المنشأة التجارية الحاصلة على موافقة وزارة البيئة لمعالجة النفايات الطبية.	المُعالج:
الشركة أو المركبة الحاصلة على تصريح من وزارة الصحة لنقل النفايات الطبية سواء تتبع شركة ما ومحددة في تصريح النقل أو تتبع المُعالج وسائقيها وعمالها.	الناقل:
وصولات خاصة بالمنشأة التجارية ذات أرقام متسلسلة تبين استلام وتسليم ومعالجة النفايات الطبية ومصدرها ونوعها وكميتها وتاريخ استلامها وتاريخ معالجتها وعلى نسخ "مكربنة"؛ لا تقل عن خمس نسخ في حالة المنشأة التجارية التي تُعالج النفايات الطبية باستخدام المحارق أو باستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة (نسخة المولد، نسخة الناقل، نسخة المنشأة التجارية، نسخة وزارة البيئة، نسخة وزارة الصحة).	نموذج تتبع النفايات الطبية "المانيفست" (Manifest):

ملحق رقم (٢) : قائمة باسماء اجهزة معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة المتوفرة في المملكة والحاصلة على موافقة وزارة الصحة.

أجهزة معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة المتوفرة محلياً الحاصلة على موافقة وزارة الصحة
(يُحدّث الجدول شهرياً من قبل مديرية صحة البيئة وينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة):

اسم الجهاز- بلد المنشأ	اسم الشركة الأردنية	تقنية المعالجة
ECODAS فرنسا	شركة المدينة الدولية	معالجة حرارية رطبة (بخار)- منخفضة الحرارة تقطيع وتعقيم (Integrated)
NEWSTER 10 إيطاليا	مؤسسة حماتي الدولية	معالجة حرارية جافة (متولدة بالاحتكاك Frictional (Dry Heat) - منخفضة الحرارة. تقطيع وتعقيم (Integrated)
Cisa Concept إيطاليا	شركة الشذى الشرق أوسطية للتجارة	معالجة حرارية رطبة (بخار)- منخفضة الحرارة تقطيع وتعقيم (Integrated)
Webeco - ألمانيا Matachana - إسبانيا	شركة التجمع الطبي العلمي العربي (شقيق)	معالجة حرارية رطبة (بخار)- منخفضة الحرارة Vacuum/Vacuum-Steam/Drying تعقيم
Sterilwave- Bertin Technologies - فرنسا	الشركة التطبيقية لإدارة الخدمات الطبية والمختبرات	التقطيع والتعقيم (Integrated) باشعة الميكروويف
Celitron- هنغاريا	مؤسسة الباراج	التقطيع والتعقيم (Integrated) بالحرارة الرطبة معالجة حرارية رطبة (بخار)- منخفضة الحرارة تقطيع وتعقيم (Integrated)
Sterishred - ألمانيا	شركة الحدث للتجهيزات الطبية	معالجة حرارية رطبة (بخار)- منخفضة الحرارة تقطيع وتعقيم (Integrated)
Bondtech - الولايات المتحدة الأمريكية	شركة التجمع الطبي العلمي العربي (شقيق)	معالجة حرارية رطبة (بخار)- منخفضة الحرارة تعقيم
- SteriMed الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا	شركة الحلول الفنية للتعقيم الطبي	المعالجة الكيميائية (Chemical treatment) باستخدام مادة SterCid تقطيع وتعقيم (Integrated)
Sharp Blaster المملكة المتحدة	الشركة التطبيقية لإدارة الخدمات الطبية والمختبرات	تعقيم النفايات الطبية الحادة بواسطة الحرارة الجافة
Steriplus فرنسا	مستودع أدوية برفان	معالجة حرارية رطبة (بخار)- منخفضة الحرارة تقطيع وتعقيم (Integrated)

ملحق رقم (٣): شروط إجازة استخدام التقنيات البديلة الصديقة للبيئة لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة
لنفايات التسويق :

أولاً: الشروط العامة للموافقة على استخدام التقنيات/الأجهزة البديلة في معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع أو خارج الموقع في منشأة تجارية:

١. أن يكون الجهاز حاصلاً على موافقة وزارة الصحة على استخدامه في معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة، وفي حال الرغبة باستخدام الجهاز خارج مؤسسات الرعاية الصحية يتوجب اخذ موافقة وزارة البيئة على ذلك.
٢. أن يكون الجهاز مناسباً لخصائص وطبيعة النفايات الطبية المعدية والحادة المتولدة.
٣. أن يكون للجهاز القدرة على تحويل النفايات الطبية المعدية إلى نفايات غير معدية؛ ويعني هذا أن النفايات الطبية قد تمت معالجتها بنجاح لتخميل (Inactivate) العوامل الممرضة إلى مستوى لا يُشكل خطراً محتملاً للعدوى خلال جميع مراحل تناولتها.

٤. أن يُظهر الجهاز القدرة على معالجة النفايات الطبية على نحو فعال وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة STAATT Level III التي تنص على:
أ- خفض تركيز المؤشر البيولوجي *Mycobacterium phlei* or *Mycobacterium bovis* بمقدار لا يقل عن 10^6 Log (أي ٩٩,٩٩٩٩%)،

أو
ب- خفض أبواغ المؤشر البيولوجي *Geobacillus stearothermophilus* or *Bacillus atrophaeus* المقاومة للحرارة بمقدار لا يقل عن 10^4 Log (أي ٩٩,٩٩%).

٥. أن ينتج عن الجهاز أو الجهاز والتقطيع (shredder) الملحق به نفايات طبية معالجة لا يمكن تمييز شكلها؛ ويفضل أن يحقق الجهاز أو الجهاز وملحقاته خفضاً في حجم النفايات الطبية المعالجة لا يقل عن ٨٠٪ من الحجم الأصلي.

٦. أن يكون الجهاز قادراً على توفير زمن تشغيل (Up time) مناسب بحيث لا يحدث تراكم للنفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع بسبب كثرة تعطله.

٧. أن لا يترتب على الجهاز المستخدم آثار سلبية على صحة العاملين/ المشغلين أو على البيئة.

٨. أن لا يتسبب الجهاز المستخدم بإحداث مكاره صحية.

٩. أن لا يُستخدم الجهاز لمعالجة النفايات الدوائية ونفايات العلاج الكيماوي ونفايات/متبقيات المواد الكيماوية والنفايات المشعة والنفايات المحتوية على الزئبق وغيره من المعادن الثقيلة.

١٠. لوزارة الصحة الحق في إلغاء الموافقة على استخدام التقنية/ الجهاز في معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة الممنوحة في حال ثبوت بيانات أو ظهور مستجدات علمية متعلقة بالتقنية/الجهاز مغايرة سلباً لتلك الواردة في البيانات المزودة من قبل المصنّع من خلال الشركة الأردنية المحلية (المورد).

ثانياً: الشروط العامة للموافقة لمُعالج النفايات الطبية على استخدام التقنيات البديلة الصديقة للبيئة سواء في مؤسسة الرعاية الصحية (في الموقع) أو في منشأة تجارية (خارج الموقع):

١. على مُعالج النفايات الطبية اختيار تقنية المعالجة المناسبة لنوع وكمية النفايات الطبية المراد معالجتها؛ ولا تقوم وزارة الصحة بتقديم التوصية باستخدام تقنيات محددة لمعالجة النفايات الطبية حيث تُمنح الموافقة لاستخدام التقنيات البديلة لكل حالة بحالتها خلال مرحلة مراجعة طلب الحصول على الموافقة على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع أو خارج الموقع.

٢. على مُعالج النفايات الطبية إظهار فعالية تقنية المعالجة من خلال التحقق من كفاءة المعالجة باستمرار وبما لا يقل عن الحد الأدنى لتواتر فحص كفاءة التعقيم (مرة/١٥ يوم عمل) في مؤسسة الرعاية الصحية أو (مرة/٧ أيام عمل) للمنشأة التجارية.

٣. على مُعالج النفايات الطبية إعادة إجراء فحص التحقق من كفاءة التعقيم باستخدام المؤشر البيولوجي المناسب ولثلاث دورات معالجة متتالية عند إعادة التشغيل بعد:

(أ) توقف الجهاز عن العمل لمدة أكثر (٧) أيام.

أو

(ب) تعطل الجهاز وإصلاح العطل

٤. على مُعالج النفايات الطبية إعلام مديرية صحة البيئة فوراً بواسطة الفاكس في الحالتين (٣-أ) و (٣-ب) أعلاه.

٥. على مُعالج النفايات الطبية مراقبة والتحقق من ظروف تشغيل الجهاز (Parametric monitoring) مثل الحرارة والوقت والضغط لضبط تشغيله ومعايرتها حسب تعليمات المصنّع.

٦. على مُعالج النفايات الطبية إعداد إجراءات قياسية (Standard Procedures) مكتوبة، وإبرازها عند الطلب لمفتشي وزارة الصحة، لكل من:

أ. تشغيل الجهاز

ب. فحص كفاءة التعقيم

ت. معايرة ظروف التشغيل

ث. احتواء انسكاب

ج. النفايات الطبية المعدية والحادة وتطهير الموقع

٧. على مُعالج النفايات الطبية تدريب المشغلين على تشغيل الجهاز وفحص كفاءة التعقيم ومعايرة ظروف التشغيل وفقاً للإجراءات القياسية.

٨. على مُعالج النفايات الطبية الصيانة الدورية والوقائية للجهاز.

٩. على مُعالج النفايات الطبية وضع خطة بديلة لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة (Contingency Plan) في حال تعطل الجهاز.

١٠. على مُعالج النفايات الطبية الالتزام بظروف التشغيل القياسية لتحقيق كفاءة المعالجة وحسب المواصفات الواردة من الشركة المصنّعة.

١١. على مُعالج النفايات الطبية الالتزام بتعليمات الشركة المصنّعة من حيث الصيانة الدورية وتوفير الخدمات التحتية والتهوية والمرافق اللازمة.

١٢. على مُعالج النفايات الطبية الاحتفاظ بالسجلات التالية في الموقع ولمدة (٣) سنوات بالنسبة للبندين (أ) و (ب):

أ. سجلات فحوصات كفاءة التعقيم الدورية وفحوصات التحقق من فعالية التعقيم في الحالتين (٣-أ، ب) أعلاه.

ب. سجلات كميات النفايات الطبية التي يتم معالجتها؛ أو المانيفست حسب الحالة.

ت. سجل تحصين المشغل/المشغلين والعامل/العمال ضد التهاب الكبد الفيروسي (ب) والتهانوس والسل.

١٣. على مُعالج النفايات الطبية في الموقع (on-site treatment) تزويد وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة شهرياً بواسطة الفاكس رقم (٠٦-٥٦٦٦١٤٧) بما يلي:
- أ- نتائج فحص كفاءة التعقيم الدوري.
- ب- جدول كميات النفايات الطبية التي تم معالجتها يومياً خلال الشهر.
١١. على مُعالج النفايات الطبية خارج الموقع (off-site treatment) تزويد وزارة البيئة وتزويد وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة شهرياً بواسطة الفاكس رقم (٠٦-٥٦٦٦١٤٧) بما يلي:
- أ- نتائج فحص كفاءة التعقيم الدوري.
- ب- جدول كميات النفايات الطبية التي تم معالجتها يومياً خلال الشهر.
١٤. على مُعالج النفايات الطبية توفير معدات الوقاية الشخصية اللازمة للعاملين وإلزامهم باستخدامها وتحصينهم ضد التهاب الكبد الفيروسي (ب) والتيتانوس والسل.
١٥. على مُعالج النفايات الطبية ضمان توفير قطع الغيار اللازمة ومستلزمات فحص كفاءة المعالجة.
١٦. على مُعالج النفايات الطبية التخلص النهائي الآمن من النفايات الطبية المعالجة بحيث لا تتسبب في إحداث مكاره صحية وفقاً للآلية التالية:
- أ. وضع النفايات الطبية المعالجة في كيس بلاستيكي أسود ذي سماكة مناسبة وإحكام إغلاقه بواسطة ربط عنقه.
- ب. تثبيت بطاقة بيان على الكيس الأسود توضح اسم المولد وتاريخ المعالجة وعبارة "نفايات طبية معالجة غير خطيرة".
- ت. وضع الأكياس السوداء في حاويات النفايات المنزلية العائدة للمؤسسة والواقعة داخل حدودها لحين نقلها بواسطة ضاعطات النفايات المنزلية العائدة لأمانة عمان أو البلدية المعنية أو التعاقد مع شركات نقل القطاع الخاص المرخصة لهذه الغاية.
- ثالثاً: شروط الحصول على موافقة وزارة الصحة على استيراد وتسويق الأجهزة البديلة الصديقة للبيئة لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة:**

١. على الشركة المحلية إبراز ما يثبت توفر الكوادر الفنية لديها القادرة على:
- أ. تركيب وتشغيل الجهاز وصيانته والقدرة على استكشاف الأخطاء وإصلاحها (troubleshooting) والتحقق من كفاءة المعالجة.
- ب. تدريب العاملين/ مشغلي الجهاز في الموقع (on-site) للجهة التي تنوي شراءه على التشغيل والصيانة والمراقبة وإجراء فحص كفاءة التعقيم باستخدام المؤشر البيولوجي والتحقق من ظروف ومعاملات (Parameters) التشغيل من درجة الحرارة والضغط وغيرها وكفاءة نظام معالجة الهواء (إن وجد) وفقاً لتعليمات المُصنِّع، وكذلك على إجراءات السلامة والصحة المهنية اللازمة.
- ت. تقديم الإرشاد فيما يتعلق بالمواصفات الفنية للغرفة/ الموقع التي سيتم تركيب الجهاز فيها ومساحتها وارتفاعها، وتشمل أيضاً أنظمة معالجة الهواء الموضعية والتهوية العامة اللازمة في الغرفة.
٢. إبراز شهادات تثبت تلقي الكوادر الفنية العاملة في الشركة المحلية التدريب اللازم على تشغيل وصيانة ومعايرة الجهاز من قبل الشركة المُصنِّعة.
٣. إبراز ما يثبت توفر و/أو سهولة وسرعة توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة الجهاز والأجهزة المرفقة به والمستهلكات (مثل ورق/رول الطباعة أو الأكياس القابلة للتعقيم تحت درجات حرارة مرتفعة Autoclavable bags (إن لزم)) وجميع مستلزمات فحص كفاءة المعالجة.
٤. توفير دليل تشغيل الجهاز ودليل صيانته من المُصنِّع.
٥. توفير دليل طريقة إجراء الفحص الدوري للتحقق من كفاءة التعقيم باستخدام المؤشر البيولوجي من المُصنِّع.
٦. أن تُعلم الشركة المحلية وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة خطياً عن أي مستجدات تتعلق بالجهاز أو تغيير في وضع الشركة بالنسبة للشركة المُصنِّعة للجهاز.
٧. على الشركة المحلية التحقق من أن أجهزتها/ تقنياتها البديلة تحقق الشروط العامة الواردة في (الجزء الثاني - ملحق (٣) البند أولاً).
٨. على الشركة المحلية إعلام وزارة الصحة خطياً عن الجهة التي تنوي شراء الجهاز.
٩. على الشركة المحلية إعلام الجهة التي تنوي شراء الجهاز بالتقدم لوزارة الصحة بطلب خطي للحصول على الموافقة على معالجة النفايات الطبية المتولدة عنها في الموقع باستخدام الجهاز الموافق عليه.

رابعاً: شروط حصول مؤسسة الرعاية الصحية على موافقة وزارة الصحة على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع (on-site treatment) باستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة الصديقة للبيئة:

١. على مؤسسة الرعاية الصحية الحصول على موافقة الجهة الرسمية ذات العلاقة بالتخلص النهائي من نواتج عملية المعالجة في الموقع في مكب النفايات المنزلية (أمانة عمان الكبرى أو البلدية المعنية) وتزويد مديرية صحة البيئة بصورة عنها.
٢. على مؤسسة الرعاية الصحية الحصول على موافقة وزارة المياه والري/ سلطة المياه على ربط المياه العادمة الناتجة عن تشغيل جهاز المعالجة و/أو أعمال التنظيف على شبكة الصرف الصحي وتزويد مديرية صحة البيئة بصورة عنها.
٣. على مؤسسة الرعاية الصحية الالتزام بالشروط العامة لاستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة في معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة الواردة في الجزء الثاني (ملحق (٣) - البند أولاً).
٤. على مؤسسة الرعاية الصحية الالتزام بالشروط العامة لمُعالج النفايات الطبية الواردة في الجزء الثاني (ملحق (٣) - البند ثانياً).
٥. على مؤسسة الرعاية الصحية الالتزام بأي شروط خاصة ترد نصاً في كتاب منح الموافقة.
٦. يتم إعلام وزارة البيئة بالموافقة.

خامساً: شروط الموافقة لمؤسسة الرعاية الصحية على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة المتولدة عن الغير في جهاز المعالجة في الموقع:

- يجوز لمؤسسة الرعاية الصحية (مختبر، عيادة، مستشفى، مركز أبحاث صيدلانية) الحاصلة على موافقة وزارة الصحة لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع باستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة والتي لديها فروع أو عيادات أو مراكز تابعة لها، وضمن مسافة لا تتجاوز (١٠٠) كم، أن تُعالج النفايات الطبية المعدية والحادة المتولدة عنها في جهاز المعالجة في موقع مؤسسة الرعاية الصحية.
- لا يجوز لمؤسسة الرعاية الصحية (مختبر، عيادة، مستشفى، مركز أبحاث صيدلانية) الحاصلة على موافقة وزارة الصحة لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع باستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة أن تُعالج النفايات الطبية المعدية والحادة المتولدة عن مؤسسات رعاية صحية أخرى غير تلك الواردة في البند (١) أعلاه في جهاز المعالجة في موقعها.
- لإنفاذ البند (٢) أعلاه، تُعطي مؤسسة الرعاية الصحية مهلة تنتهي بعد تسعة (٩) أشهر من تاريخ إبلاغ المؤسسة لوقف تقديم خدمة معالجة النفايات الطبية للغير باستثناء تلك المؤسسات الواردة في البند (١) أعلاه.
- يشترط في (١) أعلاه تقيد المُعالج بما يلي:
 - نقل أكياس وعبوات النفايات الطبية بواسطة ناقل (مركبة) حاصلة على تصريح ساري المفعول لهذه الغاية.
 - عدم استقبال أي أكياس وعبوات نفايات طبية غير محكمة الإغلاق أو يتسرب منها النفايات أو لا تحتوي على بطاقة بيان تبين مصدرها.
 - توفر غرفة تخزين وحاويات مناسبة لتخزين النفايات الطبية التي يتم استقبالها من خارج مؤسسة الرعاية الصحية.
 - أن لا تتسبب النفايات التي يتم استقبالها بتشكيل مكرهة صحية تحت أي ظرف من الظروف.
 - توفر مساحة كافية وطريق آمن وسالك لمركبة نقل النفايات الطبية وسهولة التنزيل.
- أن تشمل الخطة البديلة لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة (Contingency Plan) للمؤسسة في حال تعطل الجهاز كمية النفايات التي يتم استقبالها من خارجها.
- أن تُعلم مؤسسة الرعاية الصحية خطياً وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة عن أسماء ومواقع فروع المؤسسة/ العيادات أو المراكز التابعة لها وتحديث المعلومات دورياً.
- د. توثيق كميات النفايات الطبية المعدية والحادة التي يتم معالجتها بواسطة جهاز المعالجة في سجلات خاصة بذلك وإرسال جدول شهري لمديرية صحة البيئة بهذه الكميات.
- ذ. الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة (٣) سنوات.
٥. تخضع مؤسسات الرعاية الصحية المذكورة في البند (١) للرقابة والتفتيش من قبل وزارة الصحة.

سادساً: شروط حصول مؤسسة الرعاية الصحية على الموافقة لمعالجة النفايات الطبية المتولدة عنها خارج الموقع في منشأة تجارية:

- أن تزود مؤسسة الرعاية الصحية مديرية صحة البيئة بنسخة عن الاتفاقية الموقعة مع المنشأة التجارية (المعالج) والاتفاقية الموقعة مع الناقل (مركبة نقل النفايات الطبية).
- أن تلتزم مؤسسة الرعاية الصحية بتعليمات إدارة النفايات الطبية رقم ٢٠٠١/١ الموجودة على الموقع الإلكتروني للوزارة www.moh.gov.jo تحت رابط الأنظمة والقوانين، وخاصة ما يتعلق بفرز النفايات الطبية وتعبئتها وتغليفها.
- أن تلتزم مؤسسة الرعاية الصحية بعدم طرح نفايات طبية حادة في أكياس النفايات الطبية وتحت أي ظرف من الظروف.
- أن تلتزم مؤسسة الرعاية الصحية بعدم طرح نفايات طبية معدية وحادة غير معالجة في حاويات النفايات المنزلية.
- أن تلتزم مؤسسة الرعاية الصحية بعدم طرح نفايات و/أو مواد كيميائية أو مشعة أو معادن ثقيلة (مثل الزئبق) في أكياس وعبوات النفايات الطبية.
٦. مراعاة أمور السلامة العامة أثناء جميع الخطوات بما فيها تسليم أكياس وعبوات النفايات الطبية إلى مركبة النقل المتعاقد معها.
٧. التأكد من أن أكياس وعبوات النفايات الطبية التي تُسلم للناقل محكمة الإغلاق، وغير ممزقة، ونظيفة من الخارج، ولا يتسرب منها السوائل والدم، وتحمل بطاقة بيان تبين اسم المولد وتاريخ فتح الكيس/إغلاق العبوة.
٨. الالتزام بما جاء في كتاب وزير الصحة رقم ص ب/وص/١٩١٧/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ بخصوص فترة تخزين النفايات الطبية.
٩. أن تلتزم مؤسسة الرعاية الصحية بنقل النفايات الطبية من خلال الناقل (المركبة الحاصلة على تصريح لهذه الغاية).
١٠. أن تكون مدة سريان الاتفاقية الموقعة مع الناقل (مركبة نقل النفايات الطبية) والاتفاقية الموقعة مع المنشأة التجارية (المعالج) لا تقل عن سنة.
١١. على مؤسسة الرعاية الصحية الاحتفاظ بسجل خاص في المستشفى لتدوين كمية النفايات الطبية التي يتم تسليمها للناقل وتاريخ التسليم مع الاحتفاظ بإيصالات التسليم ولمدة (٣) سنوات وإبرازها عند طلبها من الجهات الرسمية المعنية.

سابعاً: شروط حصول المنشأة التجارية على موافقة وزارة البيئة ووزارة الصحة (تصريح التشغيل) على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة خارج الموقع (off-site treatment) باستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة الصديقة للبيئة:

- على المنشأة التجارية الحصول على موافقة الجهة الرسمية ذات العلاقة بالتخلص النهائي من نواتج عملية المعالجة في الموقع في مكب النفايات المنزلية (أمانة عمان الكبرى أو البلدية المعنية) وتزويد وزارة البيئة ووزارة الصحة / مديرية صحة البيئة بصورة عنها.
- على المنشأة التجارية الحصول على موافقة وزارة المياه والري/ سلطة المياه على ربط المياه العادمة الناتجة عن تشغيل جهاز المعالجة و/أو أعمال التنظيف على شبكة الصرف الصحي وتزويد وزارة البيئة ووزارة الصحة / مديرية صحة البيئة بصورة عنها.
- على المنشأة التجارية الالتزام بالشروط العامة لاستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة في معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة الواردة في الجزء الثاني (ملحق (٣) - البند أولاً).
- على المنشأة التجارية الالتزام بالشروط العامة لمعالج النفايات الطبية الواردة في الجزء الثاني (ملحق (٣) - البند ثانياً).
- على المنشأة التجارية الالتزام بأي شروط خاصة ترد نصاً في كتاب منح الموافقة (تصريح التشغيل) المذكور.

٦. على المنشأة التجارية إظهار فعالية تقنية المعالجة من خلال التحقق من كفاءة المعالجة باستمرار وبما لا يقل عن الحد الأدنى لتواتر فحص كفاءة التعقيم (مرة/٧ أيام عمل).
٧. على المنشأة التجارية الحصول على موافقة وزارة البيئة ووزارة الصحة خطياً قبل إجراء أي تعديلات و/أو إضافات و/أو تغيير في الموقع.
٨. على المنشأة التجارية إعداد نموذج خاص لتتبع للنفايات الطبية "مانيفست" (Manifest) وعلى ما لا يقل عن خمس نسخ (مكبنة) نسخة المولد، نسخة الناقل، نسخة المنشأة التجارية، نسخة وزارة البيئة، نسخة وزارة الصحة.
٩. على المنشأة التجارية تزويد وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة بجدول شهري يبين كمية النفايات الطبية التي تم معالجتها ومصدرها وتاريخ معالجتها خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي بواسطة الفاكس (٠٦-٥٦٦٦١٤٧).
١٠. على المنشأة التجارية تزويد وزارة البيئة ووزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة شهرياً بنتائج فحص كفاءة التعقيم مبيناً فيها تاريخ إجراء الفحص خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي بواسطة الفاكس .
١١. على المنشأة التجارية الالتزام بالآتي:
 - أ. مراجعة وزارة البيئة ووزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة لغاية تجديد تصريح التشغيل قبل شهر من موعد انتهائه.
 - ب. فترة تخزين النفايات الطبية المعدية والحادة غير المعالجة المبينة في قرار وزير الصحة في كتابه رقم ص ب/وص/١٩١٧/٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٧.
 - ت. عدم استقبال أي أكياس وعبوات نفايات طبية غير معالجة إلا من خلال ناقلين (مركبات) حاصلين على تصريح ساري المفعول لهذه الغاية صادر عن وزارة الصحة.
 - ث. عدم استقبال أي أكياس وعبوات نفايات طبية غير معالجة غير محكمة الإغلاق أو يتسرب منها النفايات أو لا تحتوي على بطاقة بيان تبين مصدرها.
 - ج. توفير غرفة تخزين وحاويات ذات مساحة وحجم مناسبين لتخزين النفايات الطبية غير المعالجة التي يتم استقبالها للمعالجة.
 - ح. الإجراءات الكفيلة بعدم تسبب النفايات الطبية غير المعالجة والنفايات الطبية المعالجة بإحداث مكاره صحية (روائح كريهة، تناثر النفايات في البيئة الخارجية، تكاثر الحشرات، انتشار القوارض، وغيرها) تحت أي ظرف من الظروف.
 - خ. إنشاء سور حول المنشأة التجارية بارتفاع (٢) متر من جميع الجهات وتوفير مدخل ومخرج منفصلين.
 - د. توفير مسار واضح وآمن وسالك لمركبة نقل النفايات الطبية.

ملحق رقم (٤): شروط إجازة استخدام المحارق لمعالجة النفايات الطبية بما فيها نفايات العلاج الكيماوي في منشأة تجارية

أولاً: الشروط العامة للموافقة لمنشأة تجارية على معالجة النفايات الطبية بما فيها نفايات العلاج الكيماوي باستخدام المحارق (خارج الموقع):

١. على المنشأة التجارية الالتزام بالشروط الواردة في البنود (١-٧) و (٢-٧) والبنود من (٣-٧) ت) إلى (٧-٣-ج) المتعلقة بالحرق (الترميد)، والالتزام بالبند (١-٥)، والبنود من (٤-٥) إلى (٨-٥) الواردة في تعليمات إدارة النفايات الطبية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة عن وزير الصحة في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٥١١) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦؛ وأي تعديلات تطرأ عليها والتشريعات الأخرى ذات الصلة.
٢. على المنشأة التجارية الالتزام بالحصول على الموافقة على الموقع المزمع إقامتها عليه من وزارة البيئة/ لجنة التراخيص المركزية.
٣. على المنشأة التجارية مراعاة توفر مدخل ومخرج منفصلين للمنشأة، وغرفة/غرف تخزين مناسبة للنفايات الطبية، والمرافق الأخرى اللازمة (مرافق صحية، مكتب للمشغل، مكان لغسيل حاويات النفايات، ومكان لغسيل وتطهير مركبات نقل النفايات الطبية)، وإنشاء سور يحيط بالمنشأة لا يقل ارتفاعه عن ٢ متر.
٤. على المنشأة التجارية الالتزام بتوفير أفضل التقنيات المتاحة (BAT) للسيطرة على انبعاث الملوثات إلى الهواء الخارجي لتحقيق ما نصت عليه المواصفة القياسية الأردنية رقم ٢٠٠٦/١١٨٩ - الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة.
٥. على المنشأة التجارية الالتزام بإجراء فحص تركيز انبعاثات المداخن (stack emission)، وفحص الرماد الناتج عن الحرق (ash and slag)، وفحص المياه العادمة الناتجة عن أنظمة السيطرة على الانبعاثات الهوائية لدى جهة معتمدة من قبل وزارة البيئة وحسب التواتر والملوثات (المعاملات- Parameters) المحددة في كتاب الموافقة؛ وتزويد وزارة البيئة بها.
٦. على المنشأة التجارية الالتزام بمراقبة والتحقق من ظروف تشغيل المحرقة مثل درجات الحرارة في غرفتي الاحتراق وزمن المكوث وضبط تشغيلها ومعايرتها وكذلك تنظيف الرماد حسب تعليمات المصنِّع.
٧. على المنشأة التجارية الالتزام بإعداد إجراءات قياسية (Standard Procedures)، وإبرازها عند الطلب لمفتشي وزارة البيئة ووزارة الصحة، لكل من:
 - أ. تشغيل المحرقة.
 - ب. معايرة ظروف التشغيل.
 - ت. احتواء انسكاب النفايات الطبية المعدية والحادة والعلاج الكيماوي وتطهير الموقع.
 - ث. جمع الرماد الناتج عن المحرقة والتخلص النهائي منه.
 ٨. على المنشأة التجارية الالتزام بتدريب المشغلين على تشغيل المحرقة، ومعايرة ظروف التشغيل، واحتواء الانسكاب، وتنظيف الرماد وفقاً للإجراءات القياسية.
 ٩. على المنشأة التجارية الالتزام بإجراء الصيانة الدورية والوقائية للمحرقة وفقاً لتعليمات الشركة المصنِّعة.
 ١٠. على المنشأة التجارية الالتزام بوضع خطة بديلة لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة والعلاج الكيماوي (Contingency Plan) في حال تعطل المحرقة.

١١. على المنشأة التجارية إعداد نموذج خاص لتتبع النفايات الطبية "مانيفست" (Manifest) وعلى ما لا يقل عن خمس نسخ (مكرينة) نسخة المولد، نسخة الناقل، نسخة المنشأة التجارية، نسخة وزارة البيئة، نسخة وزارة الصحة.
 ١٢. على المنشأة التجارية الاحتفاظ بالسجلات التالية في الموقع ولمدة (٣) سنوات:
 - أ. سجل فحوصات انبعاثات المداخل (الملوثات الهوائية) ومقارنتها مع الحدود القصوى لانبعاث الجسيمات والغازات والأبخرة الواردة في المواصفة القياسية الأردنية ذات الصلة.
 - ب. سجل نتائج فحوصات المياه العادمة.
 - ت. سجل نتائج فحوصات الرماد.
 - ث. سجل للاحتفاظ بالمانيفست.
 - ج. سجل تحصيل المشغل/المشغلين والعامل/العمال ضد التهاب الكبد الفيروسي (ب) والتيتانوس والسل.
 - ح. سجل الفحوصات الطبية الأولية والدورية والوقائية للمشغلين والعمال.
 ١. على المنشأة التجارية تزويد وزارة البيئة ووزارة الصحة بجدول شهري يبين كمية النفايات الطبية التي تم معالجتها ومصدرها وكذلك نسخة كل وزارة من المانيفست.
 ٢. على المنشأة التجارية توفير معدات الوقاية الشخصية اللازمة للعاملين وإلزامهم باستخدامها.
 ٣. على المنشأة التجارية ضمان توفير قطع الغيار اللازمة.
 ٤. على المنشأة التجارية التخلص النهائي الآمن والسليم من الرماد (نواتج الحرق).
 ٥. على المنشأة التجارية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التشغيلية والهندسية والتنظيمية والإدارية اللازمة لمنع إحداث مكاره صحية، بما في ذلك الضجيج، في جميع مواقع المنشأة وكافة المراحل.
- ثانياً: شروط الموافقة لمنشأة تجارية على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة والعلاج الكيماوي (الحصول على تصريح التشغيل) باستخدام المحارق:**
٦. على المنشأة التجارية الحصول على موافقة وزارة البيئة على طريقة التخلص النهائي من نواتج عملية حرق النفايات (الرماد).
 ٧. على المنشأة التجارية الحصول على موافقة وزارة المياه والري ووزارة البيئة على طريقة التخلص النهائي من المياه العادمة.
 ٨. على المنشأة التجارية الحصول على موافقة وزارة البيئة خطياً قبل إجراء أي تعديلات و/أو إضافات و/أو تغيير في الموقع.
 ٩. على المنشأة التجارية الالتزام بتجديد تصريح التشغيل.
 ١٠. على المنشأة التجارية الالتزام بما يلي:
 - أ. عدم استقبال أي أكياس وعبوات نفايات طبية غير معالجة إلا من خلال ناقلين (مركبات) حاصلين على تصريح ساري المفعول لهذه الغاية صادر عن وزارة الصحة.
 - ب. عدم استقبال أي أكياس وعبوات نفايات طبية غير معالجة غير محكمة الإغلاق أو يتسرب منها النفايات أو لا تحتوي على بطاقة بيان تبين مصدرها.
 - ت. توفير غرفة تخزين وحاويات ذات مساحة وحجم مناسبين لتخزين النفايات الطبية غير المعالجة التي يتم استقبالها في المنشأة.
 - ث. وضع إجراءات كفيلة بعدم تسبب النفايات الطبية غير المعالجة والنفايات الطبية المعالجة بإحداث مكاره صحية (روائح كريهة، تناثر النفايات في البيئة الخارجية، تكاثر الحشرات، انتشار القوارض، وغيرها) تحت أي ظرف من الظروف.
 - ج. إنشاء سور حول المنشأة التجارية بارتفاع لا يقل عن (٢) متر من جميع الجهات وتوفير مدخل ومخرج للمنشأة منفصلين.
 - ح. توفير مسار واضح وآمن وسالك لمركبة نقل النفايات الطبية.
- ملحق رقم (٥): الاشتراطات الخاصة بناقلي النفايات الطبية**
- شروط الموافقة على منح تصريح نقل النفايات الطبية (الناقل):**
١. يشترط على مقدم الطلب ان يكون (شركة، منشأة تجارية (المُعالج)).
 ٢. يشترط إحضار شهادة السجل التجاري للشركة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعلى أن يكون نقل النفايات الطبية من ضمن غاياتها.
 ٣. يشترط إبراز رخصة المركبة/ المركبات الصادرة عن وزارة الداخلية/ إدارة الترخيص سارية المفعول؛ وفي حال كانت ملكية المركبة لا تعود للشركة (الناقل)، إبراز عقد استئجار مبيناً فيه الغاية من استعمال المركبة وتخصيصها لهذه الغاية.
 ٤. يشترط أن تكون المركبة مطابقة للمتطلبات الواردة في البنود (٦-٥ لغاية ٦-٩) والبنود (٦-١١ لغاية ٦-١٦) الواردة في تعليمات إدارة النفايات الطبية رقم ١ لسنة ٢٠٠١.
 ٥. يشترط تحديد المنطقة الجغرافية التي ستغطيها مركبة/ مركبات النقل.
 ٦. على الناقل تحديد البرنامج الزمني وخط سير مركبة النقل.
 ٧. يشترط تحديد اسم وموقع المنشأة التجارية (المُعالج) التي سيتم نقل النفايات الطبية إليها.
 ٨. على الناقل تجديد تصريح نقل النفايات الطبية قبل موعد انتهاء سريانه (٣١ كانون الأول من كل عام) من خلال مراجعة وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة وإحضار مركبة/ مركبات النقل.
 ٩. على الناقل مراجعة وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة لتعديل تصريح النقل لإضافة المولدين الجدد على التصريح.
 ١٠. على الناقل تزويد وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة بالجدول الزمني لنقل النفايات الطبية المعدية والحادة من المولدين.
 ١١. على الناقل الالتزام بعدم نقل نفايات طبية من أي مولد غير مذكورة في تصريح النقل، وتحت أي ظرف من الظروف.
 ١٢. على الناقل استلام النفايات الطبية المعدية والحادة من المولد بموجب المانيفست الصادرة عن المُعالج (المنشأة التجارية).
 ١٣. على الناقل الالتزام بإعطاء المولد النسخة الخاصة به من المانيفست.

١٤. على الناقل الالتزام بتسليم النفايات الطبية المعدية والحادة غير المعالجة إلى المُعالج المذكور في تصريح النقل فقط وبموجب المانيفست، المبين فيه الكميات المنقولة وتاريخ التسليم؛ ويحتفظ الناقل بالنسخة الخاصة به في سجلات لديه لمدة ثلاث سنوات.
١٥. على الناقل الالتزام بعدم تخزين النفايات الطبية في الكابينة المخصصة لذلك؛ وتنقل فوراً إلى المُعالج.
١٦. على الناقل، أثناء تحميل النفايات الطبية المعدية والحادة، التأكد من أن أكياس وعبوات النفايات الطبية سليمة (وغير ممزقة للأكياس) ونظيفة من الخارج ومغلقة بإحكام قبل نقلها؛ وعدم استلام ونقل أي أكياس/عبوات مخالفة.
١٧. على الناقل الالتزام بعدم نقل أكياس وعبوات نفايات طبية لا يوجد عليها بطاقة بيان تحدد اسم مولد النفاية وتاريخ فتح الكيس/إغلاق العبوة.
١٨. على الناقل توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس عمل وكفوف جلدية سميكة وحذاء سلامة مناسب؛ وإلزام عامل مناولة النفايات الطبية باستخدامها.
١٩. على الناقل الالتزام بعدم طرح النفايات الطبية المعدية والحادة غير المعالجة في حاويات النفايات المنزلية أو على الطرق.
٢٠. على الناقل مراعاة أمور السلامة العامة أثناء جميع مراحل مناولة النفايات الطبية وتسليمها إلى المنشأة التجارية (المُعالج).
٢١. على الناقل تنظيف المركبة وتطهيرها بعد تسليم النفايات الطبية للمنشأة التجارية (المُعالج) في موقع المنشأة وكذلك بعد كل حادثة انسكاب؛ ويتم في الحالة الأخيرة إبلاغ مديرية صحة البيئة بحادث الانسكاب والإجراءات التي اتخذت.
٢٢. على الناقل الالتزام بتخصيص المركبة/ المركبات الحاصلة على تصريح لنقل النفايات الطبية لهذه الغاية فقط، ويمنع استخدامها لأي أغراض أخرى وتحت أي ظرف.
٢٣. يمنع استخدام المركبة المزودة بضغطية لنقل النفايات الطبية.
٢٤. على الناقل أن يكتب على جانبي جسم مركبة النقل والباب الخلفي لكابينة النفايات الطبية اسم الناقل ورقم هاتفه وعبارة "نفايات طبية خطيرة" مع الرمز الدولي للخطر البيولوجي بشكل ثابت ويمكن قراءتها من مسافة (١٥) متر بالإضافة إلى رقم هاتف للاتصال به في حالة الطوارئ.
٢٥. على الناقل الالتزام بتدريب السائقين والعمال على الطرق السليمة والأمانة لمناولة أكياس وعبوات النفايات الطبية وتوعيتهم بخطورة النفايات المنقولة.
٢٦. على الناقل تحديد عنوان المكان الذي سيتم مبيت مركبة/ مركبات النقل فيها.
٢٧. على الناقل في حال تعطل مركبة النقل على الطريق أو في حال حدوث حادث مرور إبلاغ وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة للتنسيق مع ناقل آخر مصرح له للقيام بنقل محتويات المركبة المعطلة إلى المُعالج.
٢٨. على الناقل الالتزام بتزويد وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة بجدول شهري مفصل يبين كمية النفايات الطبية التي تم نقلها من كل مولد (صغير أو كبير) إلى المنشأة التجارية (المُعالج) على فاكس (٠٦-٥٦٦٦١٤٧).

ملحق رقم (٦): الإجراءات والمتطلبات للحصول على الموافقات

أولاً: إجراءات ومتطلبات الحصول على موافقة وزارة الصحة على استيراد وتسويق الأجهزة البديلة الصديقة للبيئة لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة:

أ. الإجراءات والمتطلبات:

١. تتقدم الشركة المحلية بطلب خطي لوزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة للموافقة على استيراد الجهاز وتسويقه في الأردن لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة مرفقاً به الوثائق التالية:
- ١,١ شهادة السجل التجاري للشركة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعلى أن يكون استيراد وتسويق أجهزة معالجة النفايات الطبية من ضمن غاياتها.
- ١,٢ كتاب من الشركة المُصنّعة للجهاز يبين أن الشركة مقدمة الطلب هي الوكيل أو الموزع أو الممثل لأجهزة الشركة في الأردن.
- ١,٣ شهادات اعتماد دولية للجهاز.
- ١,٤ المواصفات الفنية للجهاز (كتالوج) يبين ما يلي:
 - أ. القدرة الاستيعابية للجهاز (كجم/ دورة أو كجم/ ساعة أو لتر/ دورة)
 - ب. زمن دورة المعالجة
 - ت. خصائص وتركيب (مكونات) النفايات الطبية التي يمكن معالجتها بواسطة الجهاز
 - ث. البرامج المتخصصة لدورات المعالجة (إن وجدت)
 - ج. المواد الكيميائية المستخدمة لتطهير باب التلقيم والأسطح وغيره (إن وجدت)
 - ح. إجراءات أو وسائل ضبط الانبعاثات إلى بيئة العمل
 - خ. تدابير السلامة وحماية صحة المشغلين والمعرضين
 - د. حجم الجهاز (أبعاده) والأبعاد المناسبة لمكان/موقع تركيبه
 - ذ. أي محددات فنية (limitations) للجهاز
- ١,٥ نتائج فحص التحقق من فعالية التعقيم للجهاز (medical waste sterilization efficacy tests) من بلد المنشأ.
- ١,٦ قائمة بالمواقع أو الدول التي تستخدم الجهاز.

٢. بعد دراسة الوثائق المرفقة من الشركة وتقييم الجهاز والرجوع للمراجع المتوفرة على الإنترنت تُصدر وزارة الصحة أحد القرارات التالية:
- أ. الموافقة المشروطة
- ب. طلب معلومات إضافية توضيحية أو استكمال الوثائق الناقصة
- ت. عدم الموافقة المبررة/ المسببة

ثانياً: إجراءات ومتطلبات حصول مؤسسة الرعاية الصحية على موافقة وزارة الصحة على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع (on-site treatment) باستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة الصديقة للبيئة والحصول على "تصريح التشغيل":

أ. الإجراءات والمتطلبات:

١. تتقدم مؤسسة الرعاية الصحية بطلب خطي لوزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة للحصول على الموافقة المبدئية على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع مرفقاً به الوثائق التالية:
 - ١,١. نوع الجهاز والموديل الحاصل على موافقة وزارة الصحة المزمع استخدامه.
 - ١,٢. وصف الموقع المقترح لتركيبة الجهاز بالنسبة للمواقع الحساسة في مؤسسة الرعاية الصحية (غرف المرضى، المطبخ، وغيره) وسهولة الوصول إليه والمساحة المتوفرة.
 - ١,٣. مخطط يبين خط سير (مسار) النفايات الطبية المقترح (غرفة التخزين، المعالجة، تنظيف وتطهير الحاويات، مكان التخلص من النفايات الطبية المعالجة مع النفايات المنزلية)؛ ويبين كذلك توفر مكتب للفنيين/ المشغلين ولحفظ السجلات والمعدات اللازمة ومرفق صحي وبلاسترشاد بالمخطط أدناه.
 - ١,٤. البرنامج الزمني المتوقع لتجهيز الموقع وتركيب الجهاز.
 ٢. تقوم مديرية صحة البيئة بتقييم الموقع المقترح من حيث:
 - ٢,١. بعد الموقع عن غرف المرضى والمطبخ (أماكن تحضير الطعام) والكفيرييا وأماكن دخول المراجعين والزوار.
 - ٢,٢. سهولة وصول ودخول عربات نقل النفايات الطبية إلى الموقع.
 - ٢,٣. توفير مدخل ومخرج منفصلان للموقع.
 - ٢,٤. توفير مساحة كافية تتناسب مع أبعاد وتصميم الجهاز وتسمح كذلك بحرية الحركة لإجراء أعمال الصيانة.
 - ٢,٥. توفر مصدر ماء للتنظيف.
 - ٢,٦. توفر مصرف أرضي لتصريف مياه الغسيل والتنظيف.
 - ٢,٧. توفر تهوية وإضاءة مناسبتين (طبيعية و/أو اصطناعية).
 - ٢,٨. توفر وسائل إطفاء الحريق في غرفة المعالجة وفي غرفة تخزين النفايات الطبية.
 - ٢,٩. سهولة تنظيف الأرضيات: أن تكون مصنوعة من مادة مصمتة غير نفاذة وملساء ولا يوجد بها شقوق وتصدعات وسهلة التنظيف (مثلاً مدهونة بمادة الأيوكسي، مبلطة بالبلاط، وغيره) وذات ميلان مناسب نحو المصرف.
 - ٢,١٠. سهولة تنظيف الجدران: أن تكون الجدران ملساء وسهلة التنظيف ولا يوجد فيها تشققات (مثلاً مبلطة بالسيراميك، مدهونة بمادة مضادة لنمو البكتيريا ويسهل تنظيفها، وغيره).
 - ٢,١١. السقف من مادة غير مسامية.
٣. تُصدر مديرية صحة البيئة أحد القرارات التالية المتعلقة بالموقع:
 - ٣,١. اعتماد الموقع المقترح لملائمته.
 - ٣,٢. اعتماد الموقع المقترح بعد أن يتم تلافي السلبيات الموجودة واستكمال جميع المتطلبات.
 - ٣,٣. طلب اختيار موقع آخر لعدم ملائمة الموقع المقترح وبعاد تقييمه.
٤. تُصدر وزارة الصحة كتاب بالموافقة لمؤسسة الرعاية الصحية على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع (on-site treatment) باستخدام التقنية/ الجهاز المحدد وفي الموقع المتفق عليه وضمن اجراءات الموافقة الواردة في البند (خامساً- ب) أدناه.

ب. إجراءات الموافقة على تشغيل الجهاز (منح تصريح التشغيل) والبدء بالمعالجة في الموقع:

١. تُعلم مؤسسة الرعاية الصحية مديرية صحة البيئة خطياً عند الانتهاء من تركيب الجهاز والتشغيل التجريبي.
٢. تتسق مؤسسة الرعاية الصحية لإجراء فحص التحقق من كفاءة التعقيم (Validation of Sterilization) بإشراف المعنيين في وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة:
- أ. إجراء الاختبارات الأولية لفحص كفاءة التعقيم للجهاز الجديد وحسب إرشادات المُصنِّع والمعايير المعتمدة دولياً باستخدام المؤشر البيولوجي أبواغ *Spores of Bacillus Atrophaeus* والمعروفة سابقاً بإسم *Bacillus Subtilis* لأجهزة المعالجة

بالميكرويف (الموجات الدقيقة) أو المعالجة الحرارية الجافة؛ أو باستخدام المؤشر البيولوجي أبواع *Spores of Geobacillus* و *Stearothermophilus* المعروفة سابقاً بإسم *Bacillus Stearothermophilus* لأجهزة المعالجة الحرارية الرطبة، وتحت ظروف التشغيل الموضوعه من قبل المصنّع.

- ب. وضع "وجبات" من النفايات الطبية (Loads) مُمَثَّلة للنفايات الطبية المتولدة عن مؤسسة الرعاية الصحية.
- ت. تكرار الاختبارات الأولية التشغيلية لثلاث دورات معالجة متتالية بنجاح؛ أي الوصول إلى تخميل (Inactivation) أبواع البكتيريا المذكورة أعلاه وخفض عددها بمقدار $4\log_{10}$ أو أكثر وتدوين النتائج وظروف التشغيل وتاريخ إجراء الاختبارات.
٣. يقوم المُعالج بإجراء فحص كفاءة التعقيم مرة/أسبوع لمدة (٤) أسابيع متتالية باستخدام المؤشر البيولوجي وبنجاح؛ وتزويد مديرية صحة البيئة بالنتائج بواسطة الفاكس.
٤. تُصدر وزارة الصحة كتاب بالموافقة لمؤسسة الرعاية الصحية (المُعالج) على البدء بالتشغيل "تصريح التشغيل" مع التقيد والالتزام بجميع شروط الموافقة على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع الواردة في البند (خامساً- ب) أعلاه.

ت. تجديد تصريح التشغيل الممنوح لمؤسسة الرعاية الصحية لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع:

١. مدة سريان تصريح التشغيل الممنوح لمؤسسة الرعاية الصحية لمعالجة النفايات الطبية في الموقع ثلاث سنوات.
٢. يستمر سريان تصريح التشغيل خلال فترة الثلاث سنوات باستمرار التزام المُعالج (مؤسسة الرعاية الصحية) بجميع شروط الموافقة على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع الواردة في البند (خامساً- ب) أعلاه، وبناء على استمرار كفاءة معالجة الجهاز.
٣. تقوم وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة بمراجعة ملف المُعالج (مؤسسة الرعاية الصحية) دورياً للتأكد من التزامه بجميع الشروط والمتطلبات وعدم وجود مخالفات، ودرجة خطورة المخالفات، إن وجدت؛ كما تقوم بالتفتيش الدوري بمعدل لا يقل عن مرتين/سنة على جهاز المعالجة وتقييمه وإجراء فحص كفاءة التعقيم.
٤. في حال مخالفة الشروط التي تم منح تصريح التشغيل على أساسها خلال فترة سريان تصريح التشغيل، تقوم وزارة الصحة بالآتي، وحسب خطورة المخالفة:
 - أ. إنذار المُعالج (مؤسسة الرعاية الصحية) إنذاراً أولياً لتصويب الوضع خلال مهلة محددة؛ أو
 - ب. إنذار المُعالج (مؤسسة الرعاية الصحية) إنذاراً نهائياً مع إيقاف تشغيل جهاز المعالجة لحين تصويب الوضع وعدم تكرار المخالفة خلال مهلة محددة؛ أو
- ت. سحب وإلغاء تصريح التشغيل وعدم السماح بمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في الموقع.
٥. تقوم وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة بالكشف على مؤسسة الرعاية الصحية (المُعالج) للتحقق من استمرار التزام المؤسسة بالشروط وإجراء فحص كفاءة التعقيم قبل موعد انتهاء سريان تصريح التشغيل لغاية تجديده لمدة ثلاث سنوات أخرى.

ثالثاً: إجراءات ومتطلبات حصول مؤسسة الرعاية الصحية على الموافقة لمعالجة النفايات الطبية المتولدة عنها خارج الموقع في منشأة تجارية:

أ. الإجراءات والمتطلبات:

١. تتقدم مؤسسة الرعاية الصحية بطلب خطي لوزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة للحصول على الموافقة على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة المتولدة عنها خارج الموقع في منشأة تجارية، مرفقاً به الوثائق التالية:
 - أ. جدول يبين المعدل الشهري لكمية النفايات الطبية المعدية والحادة المتولدة عن مؤسسة الرعاية الصحية لمدة عام من تاريخ تقديم الطلب.
 - ب. اسم وعنوان المنشأة التجارية لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة (المُعالج) الحاصلة على "تصريح تشغيل".
 - ت. كتاب من المنشأة التجارية يتضمن موافقتها المبدئية على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة المتولدة عن مؤسسة الرعاية الصحية وتوفير الطاقة الاستيعابية لديها.
 - ث. كتاب من الناقل (مركبة نقل النفايات الطبية) الحاصل على تصريح ساري المفعول لهذه الغاية بالموافقة على النقل.
 - ج. اسم وبيانات الاتصال مع ضابط ارتباط النفايات الطبية في مؤسسة الرعاية الصحية.
 - ح. وصف لغرفة تخزين النفايات الطبية يتضمن بيان وجود مسار سالك ومناسب لمركبة نقل النفايات الطبية.
٢. تقوم مديرية صحة البيئة بمراجعة ملف مؤسسة الرعاية الصحية ودراسة الوثائق المرفقة والتأكد من البيانات المزودة من قبل المؤسسة.
٣. تُصدر وزارة الصحة الموافقة لمؤسسة الرعاية الصحية على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة المتولدة عنها في المنشأة التجارية المحددة وضمن الشروط الواردة في الجزء الثاني- (الملحق (٣) البند سادساً).

رابعاً: إجراءات ومتطلبات حصول منشأة تجارية على الموافقة (تصريح) لإقامة وحدة لمعالجة النفايات الطبية (خارج الموقع) باستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة الصديقة للبيئة:

أ. الإجراءات والمتطلبات:

١. يتقدم صاحب المنشأة التجارية بطلب للحصول على الموافقة على الموقع المقترح لإقامة وحدة معالجة النفايات الطبية والمعدية والحادثة لوزارة البيئة/ لجنة التراخيص المركزية مرفقاً به الوثائق التالية:
٢. يتقدم صاحب المنشأة التجارية بطلب للحصول على الموافقة على إقامة وحدة لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادثة باستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة والموافق عليها من قبل وزارة البيئة ووزارة الصحة.
- أ. شهادة السجل التجاري للمنشأة (الشركة) صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعلى أن يكون معالجة النفايات الطبية من ضمن غاياتها.
- ب. مخطط موقع تنظيمي حديث للموقع المقترح لإقامة المنشأة التجارية عليه.
- ت. مخطط أراضي حديث للموقع.
- ث. مخطط توضيحي (Sketch) يبين موقع المباني، مساحة البناء، تفاصيل المبنى/المباني، المدخل والمخرج، موقع تركيب جهاز المعالجة وغرفة تخزين النفايات الطبية والمرافق اللازمة (مرافق صحية، مكتب للمشغل، مكان غسيل حاويات النفايات، ومكان غسيل وتطهير مركبات نقل النفايات الطبية، غيرها).
- ج. قائمة بعدد أجهزة المعالجة التي سيتم تركيبها والأجهزة المساندة والملحقات وغيرها.
- ح. وصف للإجراءات التالية:
 ١. التحقق من عدم وجود مواد مشعة و/أو مواد كيميائية أخرى في النفايات الطبية التي يتم استقبالها ومعالجتها في المنشأة
 ٢. التخلص النهائي من النفايات الطبية المعدية والحادثة المعالجة
 ٣. خطة الصيانة الوقائية والدورية للأجهزة
 ٤. منع حدوث مكاره صحية
 ٥. حماية الصحة والسلامة المهنية والبيئة
 ٦. حماية الموقع
 ٧. الاستجابة للحوادث
 ٨. التعامل مع النفايات الطبية في حال تعطل جهاز المعالجة
 - خ. نوع النفايات الطبية التي سيتم استقبالها في المنشأة.
 - د. كمية النفايات الطبية المقدر تخزينها في الموقع ومعالجتها.
 - ذ. البرنامج الزمني المتوقع لتجهيز الموقع وتركيب الجهاز
٣. بعد دراسة ومراجعة الطلب ومرفقاته واستكمال النواقص، تُصدر وزارة البيئة الموافقة المبدئية على إنشاء المشروع بالتنسيق مع وزارة الصحة.
٤. يقوم صاحب المنشأة بمراجعة الجهات المعنية للحصول على موافقة الجهة الرسمية ذات العلاقة بالتخلص النهائي من نواتج عملية المعالجة في الموقع في مكب النفايات المنزلية (أمانة عمان الكبرى أو البلدية المعنية)، وموافقة وزارة المياه والري/ سلطة المياه على ربط المياه العادمة الناتجة عن تشغيل جهاز المعالجة و/أو أعمال التنظيف على شبكة الصرف الصحي، ورخصة المهن والحرف والصناعات من البلدية أو أمانة عمان الكبرى.
٥. يقدم صاحب المنشأة التجارية عند الانتهاء من تجهيزها وتركيب الأجهزة وتشغيلها تجريبياً والحصول على الموافقات المذكورة في البند (٤) اعلاه طلباً خطياً لوزارة البيئة للحصول على تصريح التشغيل.
٦. على مؤسسة الرعاية الصحية الالتزام بالشروط العامة لمعالج النفايات الطبية الواردة في الجزء الثاني (ملحق (٣) - البند ثانياً).
٧. تقوم وزارة البيئة وبالتنسيق مع وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة بإجراء كشف أولي لتقييم المنشأة والتحقق من توفر جميع المتطلبات وتحديد النواقص؛ وتعلم وزارة الصحة صاحب المنشأة خطياً بالنواقص لاستكمالها والسلبيات لتلافيها.
٨. تنسق وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة مع صاحب المنشأة لإجراء فحص التحقق من كفاءة التعقيم (Validation of Sterilization) تحت إشرافها:
- أ. إجراء الاختبارات الأولية لفحص كفاءة التعقيم للجهاز الجديد وحسب إرشادات المصنِّع والمعايير المعتمدة دولياً باستخدام المؤشر البيولوجي أبواغ *Spores of Bacillus Atrophaeus* والمعروفة سابقاً بإسم *Bacillus Subtilis* لأجهزة المعالجة بالميكرويف (الموجات الدقيقة) أو المعالجة الحرارية الجافة؛ أو باستخدام المؤشر البيولوجي أبواغ *Spores of Geobacillus Stearothermophilus* والمعروفة سابقاً بإسم *Bacillus Stearothermophilus* لأجهزة المعالجة الحرارية الرطبة، وتحت ظروف التشغيل الموضوعه من قبل المصنِّع.
- ب. وضع "وجبات" من النفايات الطبية (Loads) مُمَثِّلة للنفايات الطبية المتولدة عن مؤسسة الرعاية الصحية.

- ت. تكرار الاختبارات الأولية التشغيلية لثلاثة دورات معالجة متتالية بنجاح؛ أي الوصول إلى تخميل (Inactivation) أبواغ البكتيريا المذكورة أعلاه وخفض عددها بمقدار 4Log_{10} أو أكثر وتدوين النتائج وظروف التشغيل وتاريخ إجراء الاختبارات.
٩. يقوم صاحب المنشأة بإجراء فحص كفاءة التعقيم مرة/أسبوع لمدة (٤) أسابيع متتالية باستخدام المؤشر البيولوجي ونجاح؛ وتزويد وزارة البيئة ووزارة الصحة /مديرية صحة البيئة بالنتائج بواسطة الفاكس.
١٠. تُصدر وزارة البيئة بعد التنسيق مع وزارة الصحة كتاب الموافقة للمنشأة التجارية (المُعالج) على البدء بالتشغيل "تصريح تشغيل" ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات مع التقيد والالتزام بالشروط العامة لاستخدام التقنيات/الأجهزة البديلة في معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة الواردة في الجزء الثاني (الملحق (٣) البند: أولاً)؛ والتقيد والالتزام بالشروط العامة لمُعالج النفايات الطبية الواردة في الجزء الثاني (الملحق (٣) البند: ثانياً) وأي شروط خاصة أخرى تحدد في "تصريح التشغيل".

ب. إجراءات تجديد تصريح التشغيل الممنوح للمنشأة التجارية لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة:

١. مدة سريان تصريح التشغيل الممنوح للمنشأة التجارية لمعالجة النفايات الطبية في الموقع ثلاث سنوات.
٢. تُراجع المنشأة التجارية وزارة البيئة لغاية تجديد تصريح التشغيل قبل شهر من موعد انتهائه.
٣. يستمر سريان تصريح التشغيل خلال فترة الثلاث سنوات باستمرار التزام المنشأة التجارية (المُعالج) بجميع شروط الموافقة على معالجة النفايات الطبية المعدية والحادة الواردة في البند (رابعاً - أ. ١٠) أعلاه وبناء على استمرار كفاءة معالجة الجهاز.
٤. تقوم وزارة البيئة ووزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة بمراجعة ملف المنشأة التجارية (المُعالج) دورياً للتأكد من التزامها بجميع الشروط والمتطلبات وعدم وجود مخالفات، ودرجة خطورة المخالفات، إن وجدت؛ كما تقوم بالتنقيش الدوري على المنشأة التجارية بمعدل لا يقل عن مرتين/سنة وتقييم جهاز المعالجة وإجراء فحص كفاءة التعقيم.
٥. في حال مخالفة الشروط التي منح تصريح التشغيل على أساسها خلال فترة سريان تصريح التشغيل، تقوم وزارة البيئة و/أو وزارة الصحة بالآتي، وحسب خطورة المخالفة:
- أ. إنذار المنشأة التجارية (المُعالج) إنذاراً أولياً لتصويب الوضع خلال مهلة محددة؛ أو
- ب. إنذار المنشأة التجارية (المُعالج) إنذاراً نهائياً مع إيقاف تشغيل جهاز المعالجة لحين تصويب الوضع وعدم تكرار المخالفة خلال مهلة محددة؛ أو سحب وإلغاء تصريح التشغيل وعدم السماح بمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في المنشأة التجارية.

خامساً: إجراءات ومتطلبات حصول منشأة تجارية على الموافقة على إقامة وحدة لمعالجة النفايات الطبية (خارج الموقع) باستخدام المحارق:

أ. الإجراءات والمتطلبات:

١. يتقدم صاحب المنشأة التجارية بطلب للحصول على الموافقة على الموقع المقترح لإقامة وحدة معالجة النفايات الطبية والمعدية والحادة والعلاج الكيماوي (المحرقة) إلى وزارة البيئة/ لجنة التراخيص المركزية مرفقاً به الوثائق التالية:
- أ. شهادة السجل التجاري للمنشأة (الشركة) صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعلى أن يكون معالجة النفايات الطبية من ضمن غاياتها.
- ب. مخطط موقع تنظيمي حديث للموقع المقترح لإقامة المنشأة التجارية عليه.
- ت. مخطط أراضي حديث للموقع.
- ث. إحدائيات الموقع.
- ج. وصف موجز للمنشأة التجارية يتضمن نوع المحرقة المنوي استخدامها في معالجة النفايات الطبية ومواصفاتها الفنية وأنظمة السيطرة على الانبعاثات الهوائية وكتالوج للمحرقة.
- ح. مخطط توضيحي (Sketch) يبين موقع المباني، مساحة البناء، تفاصيل المبنى/المباني، المدخل والمخرج، موقع تركيب المحرقة وغرفة تخزين النفايات الطبية والمرافق اللازمة (مرافق صحية، مكتب للمشغل، مكان غسيل حاويات النفايات، ومكان غسيل وتطهير مركبات نقل النفايات الطبية، غيرها).
٢. بعد الكشف على الموقع المقترح ودراسة ومراجعة الطلب ومرفقاته من قبل لجنة التراخيص المركزية، تطلب وزارة البيئة من المنشأة التجارية إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروع.
٣. تقدم المنشأة التجارية دراسة تقييم الأثر البيئي على أن تتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، كمية النفايات الطبية المقدر تخزينها في الموقع ومعالجتها، البرنامج الزمني المتوقع لتجهيز الموقع وتركيب المحرقة، ووصفاً للإجراءات التالية:
- أ. التحقق من عدم وجود مواد مشعة و/أو مواد كيميائية أخرى في النفايات الطبية التي يتم استقبالها ومعالجتها في المنشأة.
- ب. التخلص النهائي من الرماد.
- ت. خطة التخلص من المياه العادمة الناتجة عن الغسيل الرطب للانبعاثات الهوائية.
- ث. خطة تنظيف الأكياس الفلترية والتخلص النهائي من نواتج التنظيف والأكياس نفسها.

- ج. خطة الصيانة الوقائية والدورية للمحرقة.
- ح. منع حدوث مكاره صحية.
- خ. حماية الصحة والسلامة المهنية والبيئة.
- د. حماية الموقع.
- ذ. الاستجابة للحوادث.
- ر. احتواء الانسكاب.
- ز. التعامل مع النفايات الطبية في حال تعطل جهاز المعالجة.
٤. بعد موافقة لجنة مراجعة دراسة تقييم الأثر البيئي على الدراسة المقدمة من المنشأة، تُصدر وزارة البيئة الموافقة لإنشاء المشروع شريطة الالتزام بخطة الإدارة البيئة المرفقة بالدراسة.
٥. يقوم صاحب المنشأة بمراجعة الجهات المعنية للحصول على رخصة المهن والحرف والصناعات.
٦. يتقدم صاحب المنشأة التجارية عند الانتهاء من تجهيزها وتركيب الأجهزة وتشغيلها تجريبياً (حرق تجريبي) بطلب خطي لوزارة البيئة للحصول على تصريح التشغيل.
٧. تقوم لجنة مشتركة من وزارة البيئة ووزارة الصحة بإجراء كشف أولي مشترك لتقييم المنشأة التجارية والتحقق من توفر جميع المتطلبات وتحديد النواقص؛ وإعلام صاحب المنشأة خطياً بالنواقص لاستكمالها والسلبيات لتلافيها.
٨. تقوم وزارة البيئة بالتنسيق مع المنشأة التجارية لإجراء حرق تجربي (Trial Burns) تحت إشرافها؛ ويقوم صاحب المنشأة بإجراء فحص تركيز انبعاثات المدخنة وفحص الرماد.
٩. بناء على نتائج الفحوصات المطلوبة، تُصدر وزارة البيئة كتاب بالموافقة للمنشأة التجارية (المُعالج) على البدء بالتشغيل "تصريح تشغيل" ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات مع التقيد والالتزام بالشروط العامة للموافقة لمنشأة تجارية على معالجة النفايات الطبية بما فيها نفايات العلاج الكيماوي باستخدام المحارق الواردة في الجزء الرابع (البند: أولاً)؛ والتقيد والالتزام بالشروط الواردة في الجزء الرابع (البند: ثانياً - ب) وبأي شروط خاصة أخرى تحدد في "تصريح التشغيل".

ب. إجراءات تجديد تصريح التشغيل الممنوح للمنشأة التجارية لمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة باستخدام المحارق:

١. مدة سريان تصريح التشغيل الممنوح للمنشأة التجارية لمعالجة النفايات الطبية بواسطة المحارق ثلاث سنوات.
٢. تُراجع المنشأة التجارية وزارة البيئة لغاية تجديد تصريح التشغيل قبل شهر من موعد انتهائه.
٣. يستمر سريان تصريح التشغيل خلال فترة الثلاث سنوات باستمرار التزام المنشأة التجارية (المُعالج) بجميع الشروط التي مُنح تصريح التشغيل على أساسها، وبناء على استمرار كفاءة الحرق، وعلى مطابقة نتائج فحوصات انبعاثات المدخنة للمواصفة القياسية ذات الصلة.
٤. تقوم وزارة البيئة بمراجعة ملف المنشأة التجارية دورياً للتأكد من التزامها بجميع الشروط والمتطلبات وعدم وجود مخالفات، ودرجة خطورة المخالفات، إن وجدت؛ كما تقوم بالتفتيش الدوري على المنشأة التجارية بمعدل لا يقل عن مرتين/سنة وتقييم كفاءة الحرق.
٥. في حال مخالفة الشروط التي منح تصريح التشغيل على أساسها خلال فترة سريان تصريح التشغيل، يتم الآتي، وحسب خطورة المخالفة:
 - أ- إنذار المنشأة التجارية إنذاراً أولياً لتصويب الوضع خلال مهلة محددة؛ أو
 - ب- إنذار المنشأة التجارية إنذاراً نهائياً مع إيقاف المحرقة لحين تصويب الوضع وعدم تكرار المخالفة خلال مهلة محددة؛ أو
 - ت- الطلب من المنشأة التجارية إجراء تدقيق بيئي؛ أو
 سحب وإلغاء تصريح التشغيل وعدم السماح بمعالجة النفايات الطبية المعدية والحادة في المنشأة التجارية

سادساً: إجراءات ومتطلبات الحصول على تصريح نقل النفايات الطبية (الناقل)

أ. الإجراءات والمتطلبات:

١. يتقدم صاحب العلاقة (الشركة، المنشأة التجارية (المُعالج)) بطلب خطي لوزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة للموافقة على الحصول على تصريح ناقل نفايات طبية مرفقاً به الوثائق التالية مع إحضار المركبة/ المركبات:
 - أ. شهادة السجل التجاري للشركة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والتموين وعلى أن يكون نقل النفايات الطبية من ضمن غاياتها.
 - ب. رخصة المركبة/ المركبات الصادرة عن وزارة الداخلية/ إدارة الترخيص سارية المفعول؛ وفي حال كانت ملكية المركبة لا تعود للشركة (الناقل)، إبراز عقد استئجار مبيناً فيه الغاية من استعمال المركبة وتخصيصها لهذه الغاية.
 - ت. معلومات عن المركبة/ المركبات يتضمن وصفاً لكابينة النفايات الطبية وسعتها (حمولتها القصوى).
 - ث. رخصة قيادة للسائق/ السائقين الصادرة عن وزارة الداخلية/ إدارة الترخيص سارية المفعول.

- ج. معلومات الاتصال (هاتف وبريد إلكتروني وفاكس) للشركة والسائقين ورقم هاتف للحالات الطارئة.
- ح. شهادة تحصين السائق/ السائقين للأمراض التالية: التهاب الكبد الفيروسي (ب)، التيتانوس، السل.
- خ. أسماء عامل/ عمال مناولة النفايات الطبية مع شهادات تحصين للأمراض التالية: التهاب الكبد الفيروسي (ب)، التيتانوس، السل.
- د. تحديد المنطقة الجغرافية التي ستغطيها مركبة/ مركبات النقل.
- ذ. تحديد ساعات وأيام العمل.
- ر. تحديد مؤسسات الرعاية الصحية التي سيتم نقل نفاياتها.
- ز. تحديد اسم وموقع المنشأة التجارية (المعالج) التي سيتم نقل النفايات الطبية إليها.
٢. تقوم وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة بالتحقق من البيانات والوثائق المزودة من قبل الشركة (الناقل) وبالكشف على المركبة/ المركبات للتحقق من توفر جميع المتطلبات الواردة في البنود (٦-٥ لغاية ٦-٩) والبنود (٦-١١ لغاية ٦-١٦) الواردة في تعليمات إدارة النفايات الطبية رقم ١ لسنة ٢٠٠١؛ يضاف إلى ذلك توفير ما يلي:
- أ. مثلث طوارئ عاكس طفاية حريق.
- ب. شريط لإحاطة منطقة الانسكاب.
- ت. مكنسة ومجروود لجمع النفايات المنسكبة.
- ث. ميزان لوزن النفايات الطبية.
٣. تُصدر وزارة الصحة كتاب بالموافقة للشركة (الناقل) على نقل النفايات الطبية متضمناً شروط الموافقة الواردة في البند (ثامناً - ب) أدناه ومرفقاً به تصريح/ تصاريح النقل للمركبة/ المركبات السارية المفعول لمدة سنة؛ وينتهي سريان جميع تصاريح النقل بتاريخ ٣١ كانون الأول من كل عام.

ب. وقف أو إلغاء تصريح الناقل

١. في حال عدم تمكن الناقل من التعاقد مع أي مولد نفايات طبية معدية وحادة خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار تصريح الناقل، يتم إلغاء التصريح.
٢. في حال تخلف الناقل عن إضافة أي مولد جديد على التصريح خلال فترة (٣٠) يوماً من تاريخ تعاقد مع المولد، تقوم وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة بما يلي:
- أ. يتم إنذار الناقل لتصويب الوضع وعدم تكرار ذلك.
- ب. إن تكرر ذلك، يتم توجيه إنذار نهائي.
- ت. إن تكرر ذلك مرة أخرى يتم إلغاء التصريح.
٣. في حال تخلف الناقل عن تجديد التصريح في مواعده، تقوم وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة بما يلي:
- أ. يتم إنذار الناقل لتصويب الوضع وعدم تكرار ذلك مستقبلاً.
- ب. إن تكرر ذلك، يتم توجيه إنذار نهائي.
- ت. إن تكرر ذلك مرة أخرى يتم إلغاء التصريح.
٤. إذا وردت شكاوى من مولدي النفايات الطبية المعدية والحادة المذكورة في التصريح حول تأخر/تخلف الناقل في تقديم خدمة النقل أو شكاوى أخرى ذات صلة، تقوم وزارة الصحة/ مديرية صحة البيئة بما يلي:
- أ. يتم إنذار الناقل لتصويب الوضع وعدم تكرار ذلك مستقبلاً.
- ب. إن تكرر ذلك، يتم توجيه إنذار نهائي.
- ت. إن تكرر ذلك مرة أخرى يتم إلغاء التصريح.
٥. إذا خالف الناقل أحد شروط الموافقة الواردة في الجزء الثالث (ب) أعلاه، تقوم وزارة الصحة باتخاذ أحد الإجراءات التالية حسب درجة خطورة المخالفة:
- أ. توجيه إنذار الناقل وعدم تكرار المخالفة.
- ب. توجيه إنذار نهائي للناقل بعدم تكرار المخالفة. إلغاء تصريح الناقل.
- ت. إلغاء التصريح.